

Distr.: General
27 January 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة التاسعة عشرة

٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو ٢٠١٤

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفقاً
للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥
من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

إثيوبيا*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات^(١) المقدمة من ٢٢ جهة معنية إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١١٩. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات مُحدّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصّص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيّد الكامل بمبادئ باريس. وتُتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت خلال تلك الفترة.

* لم تُحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



المعلومات المقدّمة من جهات معنية أخرى

ألف - المعلومات الأساسية والإطار

١ - نطاق الالتزامات الدولية

- ١ - أوصت الورقة المشتركة ٢ إثيوبيا بالتصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) وعلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣).
- ٢ - وأوصى مجلس حقوق الإنسان - إثيوبيا بأن تُصدّق إثيوبيا على البروتوكولات الاختيارية التي تتيح تقديم بلاغات فردية^(٤).
- ٣ - وأوصت هيومن رايتس ووتش بأن تُصدّق إثيوبيا على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأن توقع وتُصدّق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب^(٥).
- ٤ - ولاحظت الورقة المشتركة ٦ أن إثيوبيا لم تُصدّق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، رغم أنها قبلت توصيات القيام بذلك خلال الدورة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل^(٦).
- ٥ - وأوصى مجلس حقوق الإنسان - إثيوبيا بأن تُصدّق إثيوبيا على اتفاقية الاتحاد الأوروبي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا (اتفاقية كمبالا) التي سبق أن وقّعها^(٧).

٢ - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

- ٦ - رحّبت اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان، والورقة المشتركة ٥ والورقة المشتركة ٦ باعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان^(٨). بيد أنه وفقاً للورقة المشتركة ٦ لم تُشرك منظمات المجتمع المدني في صياغة خطة العمل هذه. ولم تنص خطة العمل على طرائق مُحدّدة لمشاركة منظمات المجتمع المدني في تنفيذها ورصدها. وعلاوة على ذلك، لم تُبيّن الخطة تدابير مُحدّدة أو إطاراً زمنياً مُحدّداً للتنفيذ^(٩). وأشارت الورقة المشتركة ٥ أيضاً إلى أن الخطة لم تتناول الآليات والسياسات الرسمية التي انتهكت حقوق الإنسان الخاصة بالمواطنين^(١٠).
- ٧ - ولاحظت الورقة المشتركة ٦ أن المكاتب الفرعية للجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان، وهي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، تفتقر للقدرات التقنية والمالية لتنفيذ ولايتها ولا تعمل بشكل وثيق مع المجتمعات المتضررة^(١١). وكانت محاولات هذه اللجنة الرامية إلى الترويج

للكوك الدولية لحقوق الإنسان متقطعة ومحدودة النطاق^(١٢). وأوصت الورقة المشتركة ٦ بأن تكون اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان أكثر شفافية وأن تؤدي دوراً استباقياً، كما أوصت بتعزيز قدرتها على التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان^(١٣).

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٨- ذكرت منظمة العفو الدولية أن تحالفاً شكّل لتقديم معلومات إلى الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٩ وإلى هيئات المعاهدات النحل بعد إعداد التقرير الخاص بالاستعراض الدوري الشامل. وبعد تقديم التقرير، تعرّضت المنظمات المشاركة إلى مضايقات خطيرة اضطرت موظفي منظمتهن إلى الهرب من إثيوبيا^(١٤).

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

٩- وذكر المدافعون عن حقوق الإنسان أن الإعلان رقم ٢٠٠٩/٦٢١ المتعلق بتقديم المساعدة لتسجيل وتنظيم المؤسسات الخيرية والجمعيات (إعلان المؤسسات الخيرية والجمعيات) أعاق تقديم المجتمع المدني للمعلومات إلى هيئات المعاهدات^(١٥).

١٠- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تتعاون إثيوبيا تعاوناً تاماً مع هيئات المعاهدات، بما في ذلك من خلال التقديم الفوري لمعلومات المتابعة التي تطلبها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(١٦).

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

١١- ذكرت الورقة المشتركة ٦ أن إثيوبيا لم تمتثل للتوصيات بتيسير زيارات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى البلد^(١٧). وذكر مرصد الحقوق الأفريقي أن إثيوبيا لم تسمح حتى تاريخه للمكلفين في إطار الإجراءات الخاصة بزيارة أوغادين^(١٨).

١٢- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش والورقة المشتركة ٣ والورقة المشتركة ٤ بتوجيه دعوة دائمة للإجراءات الخاصة^(١٩).

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

١- المساواة وعدم التمييز

١٣- أبلغ مرصد الحقوق الأفريقي عن تمييز واسع النطاق ضد شعب أورومو، يشمل فرض قيود على تكلم لغة أوروميفا وهي لغة شعب أورومو^(٢٠). وقد استُخدمت شُبهة العضوية في جبهة تحرير أورومو كحجة لطرد الأشخاص من المدرسة أو توقيفهم^(٢١).

- ١٤ - وأوصت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة بأن توضع إثيوبيا حداً للتمييز العنصري الذي يشكّل على ما يبدو الدافع وراء ما يتعرّض له سكان أوغادين وشعب أورومو من سوء معاملة^(٢٢).
- ١٥ - وأعربت منظمة الدعوة إلى احترام حقوق الإنسان في إثيوبيا عن قلقها إزاء التمييز الذي تتعرّض له جماعة أمهرة العرقية، خصوصاً في مقاطعة مشاكيل في إقليم أمهرة^(٢٣).
- ١٦ - وأشار فريق حقوق الأقليات إلى أن الشعوب الأصلية في إقليم غامبيلا هي من بين المجتمعات الأكثر تهميشاً. ورغم اعتماد نظام سياسي جديد (الفيدرالية الإثنية)، لا تزال الشعوب الأصلية لغامبيلا مُهمّشة ولا تحصل على الخدمات الحكومية كالـتعليم، والرعاية الصحية، والمياه العذبة، والأمن^(٢٤).
- ١٧ - وأكدت منظمة النجاة الدولية أن الرعاة يعاملون بطريقة مختلفة جداً عن الفلاحين، الذين يختلفون عنهم إثنيّاً. فبينما حُرّم الرعاة من الحق في الأراضي الذي يكفله لهم الدستور، فإن حقوق الفلاحين في الأراضي أُعملت بالكامل^(٢٥).

٢ - حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

- ١٨ - أفادت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة بالعديد من حوادث القتل العشوائي والقتل خارج نطاق القضاء في صفوف سكان أورومو وأوغادين^(٢٦). وأشارت منظمة العفو الدولية أيضاً إلى العديد من التقارير التي أفادت بالعديد من الإعدامات خارج نطاق القضاء لأشخاص يُشبهه في دعمهم لجهة تحرير أورومو واحتفائهم عقب اعتقال الشرطة أو الجيش لهم^(٢٧).
- ١٩ - وأفاد مرصد الحقوق الأفريقي بأنه على الرغم من طلب المتابعة الذي بعثت به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المبلّغ عنها في المنطقة الصومالية واتخاذ تدابير فعالة لوقف أية انتهاكات أخرى، أنشأت إثيوبيا، عام ٢٠٠٩، قوة الشرطة الخاصة، التي فاقمت أعمال القتل وحوادث الاغتصاب السافرة التي كانت متفشية أصلاً^(٢٨). وأثارت منظمة العفو الدولية شواغل مماثلة^(٢٩). وأشار مرصد الحقوق الأفريقي إلى أن إثيوبيا رفضت دخول اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى السجون في المنطقة الصومالية وأوصت بأن تضمن إثيوبيا وصول المنظمات الدولية غير الحكومية واللجنة الدولية للصليب الأحمر بحرية لمساعدة السكان المدنيين في تلك المنطقة^(٣٠).
- ٢٠ - وأفادت الورقة المشتركة ٦ بوجود تقارير عن حالات سوء معاملة وتعذيب ومعاملة لا إنسانية واسعة النطاق على أيدي الشرطة، خصوصاً في إدارة الشرطة الاتحادية المعنية بالتحقيق، بحق أشخاص احتُجزوا بتهمة الارتباط بمنظمات سياسية أعلنتها البرلمان منظمات إرهابية^(٣١). وأبلغت المنظمة الدولية لنساء أورومو عن حالات تعذيب وقتل ارتكبتها الحكومة ضد أفراد من شعب أورومو خصوصاً ضد عدد من الشباب في سجن كاليي في أديس أبابا^(٣٢).

٢١- وأشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى أنها وثقت المئات من حالات الاحتجاز التعسفي في أديس أبابا وأوروميا وغامبيلا والمنطقة الصومالية خلال السنوات الماضية. وسُجّلت مراراً حالات احتجاز تعسفي لطلاب، وأعضاء في جماعات معارضة، وصحافيين ومحتجين سلميين، وأشخاص آخريين كانوا يحاولون الإعراب عن حقهم في حرية التعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات^(٣٣). ولاحظ مرصد الحقوق الأفريقي أن أفراد شعب أورومو ما زالوا يتعرضون للاعتقال التعسفي والاحتجاز دون تُهم، وللتعذيب على يد السلطات الحكومية. وذكر أن الاعتقالات زادت وأن ظروف السجون ساءت منذ ما يسمى بـ "الربيع العربي"^(٣٤).

٢٢- وذكرت منظمة الأمم والشعوب غير المُمثلة أن الحكومة دأبت على وصف الحركة الاحتجاجية لشعب أورومو في إقليم أوروميا بأنها عنيفة وذات صلة بالإرهاب^(٣٥). وفي آذار/مارس ٢٠١١، أوقف، بشكل جماعي، أكثر من ٢٠٠ شخص من أعضاء ومناصري الأحزاب السياسية المرخصة لشعب أورومو، بتهمة الارتباط بجماعة تحرير أورومو. وأُتهم ٨٩ شخصاً على الأقل بمجموعة متنوعة من الجرائم بينها الإرهاب. وأعربت المنظمة عن قلقها من عدم وجود أية معلومات حتى اليوم، عمّا إذا كانت قد وُجّهت إلى المحتجزين الآخريين أية تُهم رسمية^(٣٦).

٢٣- وذكر كل من منظمة العفو الدولية ومجلس حقوق الإنسان - إثيوبيا أن عدداً كبيراً من أفراد جماعة سيداما الإثنية اعتُقلوا عام ٢٠١٢ في إقليم الأمم والقوميات والشعوب الجنوبية. وقيل إن هذه الاعتقالات جاءت ردّاً على المطالبة بانفصال منطقة سيداما^(٣٧).

٢٤- وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن سوء المعاملة شائع أثناء الاحتجاز، خصوصاً في مركز مايبكالوي للتحقيقات الجنائية التابع للشرطة الاتحادية، حيث احتُجز معظم الأشخاص خلال الفترة السابقة لتوجيه التُّهم أو السابقة للمحاكمة. وقد استُخدم الإذلال والإكراه اللذان يرقيان، في بعض الحالات، إلى مرتبة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، لانتزاع المعلومات والاعترافات والإفادات من المحتجزين^(٣٨).

٢٥- وأفادت اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان بأنها رصدت الظروف في ١١٤ سجنًا في مختلف أنحاء البلاد خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ وأفادت بوجود حالات اكتظاظ ونُدرة حادة في المياه، ونقص في المعدات الطبية ومهنيي الصحة، ضمن جملة أمور^(٣٩).

٢٦- وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن لا تودع إثيوبيا المحتجزين إلا في مراكز الاحتجاز الرسمية وبأن تحتفظ بأسمائهم وأماكن احتجازهم في سجلات متاحة يسهل على من يعنيههم الأمر الوصول إليها بسهولة؛ كما أوصتها بضمان اتصال المحتجزين الفوري والمنظم، وفي جميع الأوقات، بالأطباء والحامين وأفراد أسرهم؛ كما أوصت بأن تتخذ إثيوبيا التدابير الملائمة لإنفاذ الأحكام المنطبقة على معاملة السجناء بصورة شاملة؛ والتحقيق في جميع حالات الاختفاء أثناء الاحتجاز^(٤٠). وقدمت منظمة العفو الدولية توصيات مماثلة^(٤١).

- ٢٧- وأفادت منظمة العفو الدولية، والمنظمة الدولية لنساء أرومو، ومنظمة الأمم والشعوب غير الممثّلة، والورقة المشتركة ١ باختطاف اللاجئيين الإثيوبيين في البلدان المجاورة وإعادةهم قسراً إلى إثيوبيا وتعرضهم للمضايقة على يد قوات الأمن الإثيوبية^(٤٢).
- ٢٨- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى تقارير تفيد بحالات اغتصاب ارتكبتها الجنود بحق نساء في إقليم أرووميا والمنطقة الصومالية^(٤٣).
- ٢٩- وأفادت الورقة المشتركة ٦ بأن قطاعي الأمن والقضاء أقدموا على عدد من المبادرات لمعالجة العنف ضد النساء والأطفال من خلال هياكل متخصصة تدعمها منظمات المجتمع المدني في أكثر الحالات. بيد أن الكثير من هذه المبادرات تعثر لأن الإعلان المتعلق بالمؤسسات الخيرية والجمعيات أعاق تقريباً عمل جميع منظمات المجتمع المدني الداعمة لهذه المبادرات. ونتيجة لذلك، نادراً ما تتوفر خدمات الدعم خارج أديس أبابا، وهي لا تلبي طلبات الضحايا واحتياجاتهم^(٤٤).
- ٣٠- وأشارت الورقة المشتركة ٦ إلى عدم وجود اعتراف بالاغتصاب الزوجي كفعل إجرامي. وقالت إن إثيوبيا لم تضع تشريعات تتعلق بالعنف المتري. ولم تُجر سوى دراسات قليلة للغاية عن العنف المتري^(٤٥).
- ٣١- وأفادت الورقة المشتركة ٦ بأن تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث ما زال يمثل إحدى الممارسات التقليدية الضارة والأكثر شيوعاً التي تضر بالنساء والأطفال. ويُعتبر إقليم الأمم والقوميات والشعوب الجنوبية وإقليم أرووميا، إلى حد بعيد، من الأقاليم التي تشيع فيها هذه الممارسات أكثر من غيرها^(٤٦). وعلاوة على ذلك، لا يزال الزواج المبكر شائعاً رغم تجريمه. كما أن الاختطاف منتشر على نطاق واسع وعادةً ما يكون متبعاً بالاغتصاب. ورغم القوانين الجرمية، فإن أسرة الضحية تُجبرها، في أكثر الحالات، على الزواج من مختطفها ومغتصبها^(٤٧).
- ٣٢- وذكرت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال أن العقوبة البدنية للأطفال مشروعة، رغم التوصيات المتكررة بحظرها والتي قدمتها لجنة حقوق الطفل وغيرها من هيئات المعاهدات خلال الدورة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٩، وهي توصيات رفضتها إثيوبيا. وأعربت المبادرة عن أملها في أن تقدم توصية خاصة إلى إثيوبيا خلال الاستعراض الدوري الشامل عام ٢٠١٤ لسنّ تشريعات تحظر صراحة، وعلى سبيل الأولوية، العقوبة البدنية للأطفال في جميع البيئات، بما في ذلك المنزل^(٤٨).
- ٣٣- وذكر فريق حقوق الأقليات أن أغلبية العمال اليوميين في مزارع كاروتوري وسعودي ستار في قريتي إيليا وأوشاكشالا في إقليم غامبيلا هم أطفال تتراوح أعمارهم بين سن السابعة والثالثة عشرة. وهم يعملون، في الكثير من الأحيان، لساعات طويلة ويتقاضون أجوراً زهيدة. ونتيجة لذلك، لا يذهب معظم الأطفال الذين يعيشون قرب تلك المزارع إلى المدارس وهم يتعرضون لجميع أنواع إساءة المعاملة والاستغلال في العمل^(٤٩).

٣٤- وأفادت الورقة المشتركة ٦ بأن تديني معدلات محاكمة المتحررين وإدانتهم أسهم في زيادة انتشار ممارسة الاتجار والتهرب. ورغم انضمام إثيوبيا إلى بروتوكول باليرمو^(٥٠)، لا تزال القوانين المحلية غير متماسية مع المعايير الدولية^(٥١). وأوصت الورقة المشتركة ٦ بأن تعتمد إثيوبيا سياسة شاملة بشأن الهجرة والاتجار، وأن تُعيّن هيئة تعمل على موضوع الاتجار بشكل حصري؛ وأن تُنقح القانون الجنائي لإدراج عقوبات خاصة على الاتجار بالبشر وإعادة تحديد عناصر هذه الجريمة؛ وأن تعمل على بناء قدرات المدّعين والقضاة من خلال توفير تدريب خاص لهم على مقاضاة مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر ومعاقبتهم^(٥٢).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٥- ذكر تحالف حقوق الإنسان للمرأة الإثيوبية أن تطبيق إعلان مكافحة الإرهاب رقم ٢٠٠٩/٦٥٢ (إعلان مكافحة الإرهاب) قد ساعد عليه جهاز قضائي ميسس يفترق للاستقلالية. وقد استخدم القضاء كأداة لاضطهاد "معارضسي الحكومة السياسيين، الحقيقيين والمتصورين"، عن طريق المقاضاة. وقال إن ثقة معظم الإثيوبيين بتزاهة القضاء واستقلاليته ضعيفة^(٥٣).

٣٦- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن الكثير من الحقوق المتصلة بالعملية القضائية، والمبينة في الدستور، انتهكت تحت غطاء حماية الأمن الوطني. وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تُحدّد القوانين بوضوح حدود الإرهاب/الأمن الوطني وفصله عن المعارضة السياسية المشروعة. وينبغي، حسب الدستور، إنفاذ الحق في المراجعة القضائية لقانونية الاحتجاز خلال ٤٨ ساعة من بدايته. وينبغي مراقبة التنفيذ الفعلي للقانون المنظم لمعاملة السجناء وتوفير التدريب الكافي لموظفي إنفاذ القانون^(٥٤).

٣٧- وأشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى عدم بذل أية جهود أو إلى بذل جهود قليلة للتحقيق في الجرائم الخطيرة التي ارتكبتها قوات الأمن في أقاليم غامبيلا والمنطقة الصومالية وأوروميا، وفي أعقاب الاحتجاجات التي تلت انتخابات عام ٢٠٠٥، ولضمان محاسبة المسؤولين عنها^(٥٥). وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن تبدأ إثيوبيا تحقيقات مستقلة للانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وللانتهاكات الأخرى التي ترتكبها قواتها العسكرية في هذه الأقاليم^(٥٦).

٣٨- وأفادت الورقة المشتركة ٦ بأن تعويض ضحايا أعمال التعذيب وسوء المعاملة التي يرتكبها موظفو إنفاذ القانون أمر غير مسبوق، وقال إنه لا وجود لقوانين تتناول الانتصاف من انتهاكات حقوق الإنسان بالتحديد^(٥٧). وأوصت الورقة المشتركة ٦ بوضع آليات لتوفير الانتصاف الملائم لضحايا أعمال التعذيب والمعاملة المهينة التي يرتكبها موظفو إنفاذ القانون^(٥٨).

٤ - حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٣٩ - ذكرت حملة اليوبيل أنه باستثناء الإسلام والكنيسة الأرثوذكسية الإثيوبية، يتعين على المجموعات الدينية الأخرى التسجيل لدى وزارة العدل للحصول على مركز قانوني. ورغم أن الدستور يحمي حرية الدين، ترد تقارير متواصلة عن حالات اضطهاد ديني، خصوصاً ضد المسيحيين الإنجليين، على يد كل من المسيحيين الأرثوذكس والمسلمين^(٥٩).

٤٠ - وأفاد تحالف حقوق الإنسان للمرأة الإثيوبية بأن الحكومة تتدخل باستمرار في شؤون المسيحية والإسلام. ويتعرض الزعماء الدينيون، الأرثوذكس والمسلمون والبروتستانت، في كثير من الأحيان، للضغط من أجل إصدار بيانات ورسائل إعلامية يدعمون فيها الإجراءات الحكومية الرئيسية^(٦٠).

٤١ - وذكرت الورقة المشتركة ٦ أن الحكومة احتجزت عام ٢٠١٢ صحافيين وزعماء في "لجنة المسلمين" التي نظمت احتجاجات سلمية تدعو إلى وقف الانتهاكات المزعومة لحرية الدين من جانب الحكومة. وقد لوحق المحتجزون قضائياً بتهمة الإرهاب. ومُنِع الجمهور من حضور المحاكمات، وقيل إن المحتجزين تعرضوا للتعذيب. ووفقاً للورقة المشتركة ٦، ذكر المحتجون أن الحكومة حاولت فرض تعاليم أقلية من المسلمين على جميع المسلمين، وكانت وراء إغلاق المدرسة الدينية الوحيدة التي تعلم الإسلام^(٦١). وأعربت عدّة منظمات أخرى عن قلقها إزاء البطش الذي يتعرض له المسلمون^(٦٢).

٤٢ - وأوصت حملة اليوبيل بأن تعمل إثيوبيا على تعزيز الحوار بين كل المجموعات الدينية، خصوصاً بين الكنيسة الأرثوذكسية الإثيوبية والجالية المسلمة، والأقليات الدينية؛ وأن تساعد في إزالة التوتر القائم بين هذه المجموعات^(٦٣).

٤٣ - وأكد عدد من المنظمات أن الإعلان رقم ٢٠٠٨/٥٩٠ المتعلق بحرية وسائط الإعلام وبتلقي المعلومات (إعلان وسائط الإعلام) وإعلان مكافحة الإرهاب يقوضان حرية التعبير على نحو خطير^(٦٤).

٤٤ - وأعربت منظمة المادة ١٩ عن قلقها من أن إعلان وسائط الإعلام يحدّ من استقلالية وسائط الإعلام وتعددتها^(٦٥). وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن المدعي العام يتمتع بسلطة مطلقة، بموجب إعلان وسائط الإعلام، تتيح له، وبإجراءات موجزة، مصادرة أي نشرة يرى أنها تشكل تهديداً للنظام العام أو الأمن الوطني^(٦٦). وأعربت المنظمة عن قلقها أيضاً إزاء تعزيز احتكار الدولة لموضوع مراقبة الصحافة المكتوبة من خلال مؤسسة طباعة مملوكة للدولة^(٦٧). وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى إصدار مرسوم، في نيسان/أبريل ٢٠١٢، يحظر أي نشرة تُعتبر، بشكل عام، منتهكة لإعلان مكافحة الإرهاب^(٦٨).

٤٥ - وأشارت منظمة المادة ١٩ إلى أنه على الرغم من أن إعلان وسائط الإعلام أرسى إطاراً قانونياً للحق في الوصول إلى المعلومات، لم تُنشر التوجيهات الوزارية التي تحدد كيفية تحديث قانون المعلومات^(٦٩). وأعربت الورقة المشتركة ٣ عن شواغل مماثلة^(٧٠).

٤٦ - وذكرت منظمة المادة ١٩ أيضاً أن القانون الجنائي، المدمج في إعلان وسائط الإعلام، يحتوي على عدد من الأحكام الغامضة التي لا تتماشى مع المعايير الدولية لحرية التعبير، وهو يقوض بشدة حرية جميع الأشخاص في انتقاد الدولة أو موظفيها^(٧١).

٤٧ - ووفقاً لمجلس حقوق الإنسان - إثيوبيا يبلغ عدد سكان إثيوبيا ٨٠ مليوناً، ومع ذلك لا يتعدى عدد الصحف المنشورة تسع عشرة صحيفة. ولا توجد محطات إذاعة أو تلفزيون خاصة^(٧٢). وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن خمسة صحف على الأقل أُجبرت على الإغلاق عام ٢٠١٢؛ بينها صحيفتان إسلاميتان^(٧٣). وذكرت هيومن رايتس ووتش أن محطات الإذاعة، خصوصاً المحطات التي تبث بالألمهرية وبلغه أفان رومو (أوروميغا) تتعرض عادة للتشويش^(٧٤).

٤٨ - وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن إثيوبيا كَتَّفت مراقبتها على شبكة الإنترنت في أعقاب الربيع العربي. ولم يعد من الممكن الوصول إلى طائفة واسعة من المواقع والمدونات الإخبارية الوطنية والدولية، وكذلك إلى مواقع المنظمات الوطنية والدولية لحقوق الإنسان^(٧٥). وأعربت منظمة المادة ١٩، والورقة المشتركة ٢، والورقة المشتركة ٣ عن شواغل مماثلة^(٧٦). وأشارت منظمة مراسلون بلا حدود إلى وجود شركة واحدة مملوكة للدولة تقدم خدمات الإنترنت وأن ٥,٠ في المائة من السكان فقط يستخدمون شبكة الإنترنت^(٧٧). وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن الإعلان رقم ٢٠١٢/٧٦١ المتعلق بجرائم الغش عن طريق وسائل الاتصال يقيد بشدة حرية التعبير من خلال وضع مواقع التواصل الاجتماعي في نطاق إعلان مكافحة الإرهاب^(٧٨). وأثارت الورقة المشتركة ٣ شواغل مماثلة^(٧٩).

٤٩ - وأشارت منظمة مراسلون بلا حدود إلى أن العديد من الصحفيين ما زالوا يعيشون في حالة خوف منذ ما تعرضوا له من بطش عقب انتخابات عام ٢٠٠٥، عندما أُوقِف عدد من ناشري ورؤساء تحرير الصحف^(٨٠). وتنص القوانين الخاصة بوسائط الإعلام على أحكام سجن لفترات طويلة لكل من يرتكب أعمال تشهير أو ينشر معلومات خاطئة فضلاً عن الأشخاص المدانين لارتكاب "أنشطة إرهابية". بموجب إعلان مكافحة الإرهاب^(٨١).

٥٠ - وأفادت الورقة المشتركة ٣ بأن إثيوبيا تحتجز صحفيين يعملون لحساب محطة تلفزيونية رسمية في بلد مجاور منذ عام ٢٠٠٧ دون محاكمتهم أو توجيه أي تهمة لهم. ولم يتسن حتى الآن معرفة مصير هؤلاء الصحفيين ووضعهم القانوني ووضعهم الصحي^(٨٢).

٥١ - وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن مراسلين لمؤسسة بث إعلامية أجنبية محتجزون منذ عام ٢٠١٢^(٨٣). وقد منعت السلطات أيضاً الصحافة من الوصول دون قيود إلى مناطق حساسة من البلد، بما في ذلك إقليم أوغادين الشرقي وإقليم غامبيلا في شمال غرب البلاد^(٨٤).

وأشارت عدّة منظمات إلى أن إثيوبيا أوقفت صحفيين أجنيين وحكمت عليهما بالسجن لمدة ١١ عاماً لأنهما حاولا زيارة إقليم أوغادين وإرسال تقرير عن الوضع فيه^(٨٥). وأكد مرصد الحقوق الأفريقي أن لا وجود لأية صحيفة في أوغادين وأن جميع وسائل الإعلام في المنطقة الصومالية تملكها الحكومة الاتحادية أو الحكومة الإقليمية^(٨٦). وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن ترفع إثيوبيا القيود عن حرية حركة الصحفيين المستقلين في المناطق التي ما زالت تُرتكب فيها انتهاكات لحقوق الإنسان، بحسب المزاعم^(٨٧).

٥٢- وأفادت الورقة المشتركة ٤ بأن الصحافي المعروف والمدافع عن حقوق الإنسان، إسكندر نيغا، أوقف في أديس أبابا في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، بعد فترة قصيرة من كتابته لمقال يدين استخدام الحكومة لإعلان مكافحة الإرهاب من أجل اضطهاد الأشخاص الذين يعبرون عن آراء معارضة. وبعد أن بقي عدة أشهر قيد الحبس الانفرادي دون إمكانية الاتصال بمحام، أُتهم مع ٢٣ شخصاً آخرين بالإرهاب والخيانة، وذلك في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وأدين بتهمة ارتكاب أعمال إرهابية، وحُكم عليه بالسجن ١٨ عاماً في تموز/يوليه ٢٠١٢. وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي طالب بالإفراج الفوري عنه مؤكداً أن الحكومة انتهكت حقه الأساسي في حرية التعبير وفي مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة. وفي أيار/مايو ٢٠١٣، أيدت المحكمة العليا في إثيوبيا حكم السجن لمدة ١٨ عاماً^(٨٨). وأثار عدد من المنظمات الأخرى أيضاً شواغل مماثلة تتعلق بإسكندر نيغا^(٨٩)، وكذلك بالسيدة ريبوت ألو التي فازت بجائزة اليونيسكو العالمية لحرية الصحافة التي تحمل اسم غيرمو كانو والتي كانت أيضاً من بين الصحفيين الذين أُدينوا بموجب إعلان مكافحة الإرهاب^(٩٠).

٥٣- وأكد عدد من المنظمات أن إثيوبيا قيّدت أنشطة المجتمع المدني نتيجة اعتمادها للإعلان المتعلق بالمؤسسات الخيرية والجمعيات عام ٢٠٠٩. وقد حددت منظمات حقوق الإنسان ولاياتها أمثالا للقانون، وهرب من البلد كثيرون بينهم مدافعون عن حقوق الإنسان ومحامون خوفاً من الاضطهاد^(٩١). وأعربت منظمة هيومن رايتس ووتش عن قلقها من التراجع الكبير، منذ عام ٢٠٠٩، في عدد المنظمات المستقلة التي تعمل على قضايا حقوق الإنسان^(٩٢).

٥٤- وأفادت منظمة المادة ١٩ بأن الإعلان المتعلق بالمؤسسات الخيرية والجمعيات لا يسمح إلا "للمؤسسات الخيرية والجمعيات الإثيوبية" بالقيام بأنشطة في مجال حقوق الإنسان والانخراط في برامج سياسية أو في برامج تتعلق بالعدالة الاجتماعية. وكان التعريف الذي أُعطي لـ "المؤسسات الخيرية والجمعيات الإثيوبية" ضيقاً إذ استبعد الكيانات التي تتلقى ١٠ في المائة من تمويلها أو أكثر من مصادر خارجية^(٩٣).

٥٥- وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن إعلان المؤسسات الخيرية والجمعيات يقضي بأن تكشف منظمات المجتمع المدني عن هوية جميع المانحين. علاوةً على ذلك، يتعين على المنظمات الراغبة في تنظيم نشاط وطني لجمع التبرعات الحصول على إذن من وكالة

المؤسسات الخيرية والجمعيات، وهي الهيئة الحكومية المكلفة بالإشراف على التقيّد بإعلان المؤسسات الخيرية والجمعيات^(٩٤). وقد سُمح لوكالة المؤسسات الخيرية والجمعيات بالتحقيق في أنشطة منظمات المجتمع المدني من خلال التفتيش في ممتلكاتها^(٩٥). علاوةً على ذلك، تتمتع هذه الوكالة بسلطة تعليق أو إلغاء رخصة أي منظمة مسجلة من منظمات المجتمع المدني^(٩٦).

٥٦- وذكرت الورقة المشتركة ٦ أن إثيوبيا جمّدت الحسابات البنكية لمجلس حقوق الإنسان - إثيوبيا ولرابطة المحاميات الإثيوبيات، مطبّقة بذلك إعلان المؤسسات الخيرية والجمعيات بأثر رجعي، ومؤكدة أن الأموال التي حصلت عليها هاتان الجمعيتان في الماضي هي أموال أجنبية ولا يمكن لهما بالتالي استخدامها للأعمال الخيرية في إثيوبيا^(٩٧). وفي شباط/فبراير ٢٠١٢، أيدت وكالة المؤسسات الخيرية والجمعيات قراراً سابقاً بتجميد الحسابات البنكية لهاتين المنظمتين من منظمات حقوق الإنسان. واستأنف مجلس حقوق الإنسان - إثيوبيا ورابطة المحاميات الإثيوبيات هذا القرار أمام المحكمة العليا لكن دون جدوى^(٩٨). وأثار كل من منظمة العفو الدولية وتحالف حقوق الإنسان للمرأة الإثيوبية والورقة المشتركة ٤ شواغل مماثلة^(٩٩).

٥٧- وأفاد مجلس حقوق الإنسان - إثيوبيا بأن منظمات المجتمع المدني تواجه عوائق أخرى بسبب حكم يحظر على هذه المنظمات إنفاق أكثر من ٣٠ في المائة من ميزانيتها على التكاليف الإدارية. ووفقاً للتوجيهات التي أصدرتها وكالة المؤسسات الخيرية والجمعيات، اعتُبرت نفقات النقل والمشورة والرصد والتقييم والدعوة والمرتبات وما يُدفع للمدرّبين والخبراء تكاليف إدارية. وأثارت الورقة المشتركة ٤ والورقة المشتركة ٦ شواغل مماثلة^(١٠٠).

٥٨- وأوصى عدد من المنظمات بجملة أمور بينها أن تلغي إثيوبيا أو تُعدّل إعلان المؤسسات الخيرية والجمعيات وأن تتخذ تدابير تشريعية وسياساتية لإيجاد بيئة آمنة وتمكين للمجتمع المدني تتيح له إمكانية العمل دون عوائق وبعيداً عن أجواء انعدام الأمن؛ وأن تنقح تفسير وكالة المؤسسات الخيرية والجمعيات للحكم المتعلق بنسبة ٧٠/٣٠ في المائة؛ وأن ترفع الحظر المفروض على منظمات المجتمع المدني والذي يمنعها من الحصول على إيرادات من الخارج؛ وأن تسمح لمجلس حقوق الإنسان - إثيوبيا ورابطة المحاميات الإثيوبيات بالحصول على أموالهما المجمدة^(١٠١).

٥٩- وأشارت الورقة المشتركة ٦ إلى تقارير تفيد بأن قوات الأمن الحكومية تعيق ممارسة الأحزاب السياسية والمجموعات المدنية لحقوقها في حرية التجمّع^(١٠٢). وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن المطالبات السلمية التي عبر عنها طلاب جامعة أرومو خلال السنوات الخمس الماضية والمتمثلة بتحسين بيئة التعلّم والتعليم في جامعات مختلفة انتهت بسجن أكثر من ألف طالب^(١٠٣).

- ٦٠- وذكر تحالف حقوق الإنسان للمرأة الإثيوبية أن القيود الصارمة المفروضة على الوصول إلى المعلومات، والاحتجاز التعسفي لناشطي حقوق الإنسان، ولقادة المجتمع المدني والمعارضة أمور أخلت بمناخ الانتخابات^(١٠٤). وفي الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٠، فاز الحزب الحاكم بنسبة ٩٩,٦ في المائة من الأصوات. وقيدت الحكومة الحقوق السياسية وحرية التعبير وتكوين الجمعيات في الفترة التي سبقت الانتخابات الوطنية لعام ٢٠١٠^(١٠٥).
- ٦١- وذكرت الورقة المشتركة ٦ أن النساء يشغلن ١٥٢ من أصل ٥٤٧ مقعداً (٢٧,٨ في المائة) في مجلس نواب الشعب. وقالت إن تمثيل النساء في المجالس الإقليمية أقل بكثير. ولا توجد أي امرأة من أحزاب المعارضة في مجلس نواب الشعب. علاوةً على ذلك، لا تزال المرأة ضعيفة التمثيل في المناصب الرفيعة في الحكومة والقضاء والسلك الدبلوماسي. فلا توجد سوى ثلاث نساء بين ٢٣ وزيراً في الحكومة. وثمة عوائق نظامية ما زالت تعيق تولي النساء مناصب اتخاذ القرار^(١٠٦).

٥- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

- ٦٢- أوصت الورقة المشتركة ٦ بأن تنفذ إثيوبيا سياسات اقتصادية سليمة لمعالجة التضخم والبطالة وتحسين الظروف السيئة للمرأة في سوق العمل في المناطق الريفية والحضرية على السواء^(١٠٧).
- ٦٣- وأشارت منظمة مناصرو حقوق الإنسان إلى تقارير تفيد بأن أفراد شعب أورومو يُحرّمون تعسفاً من الرخص التجارية على نحو متكرر. وأبلغ عن قدر كبير من التمييز في التوظيف الحكومي والأكاديمي^(١٠٨).
- ٦٤- وذكرت منظمة مناصرو حقوق الإنسان أن العديد من الأسر المشردة تُركت في إطار برنامج تنمية القرى، دون أي إمكانية للاستمرار في العمل. فالقرويون الذين كانوا يعتمدون على الزراعة كسبيل للبقاء نُقلوا إلى مناطق أراضيها قاحلة. وتفتقر هذه المناطق أيضاً إلى البنية التحتية الملائمة التي تمكن هؤلاء المشردين من الحصول على عمل آخر^(١٠٩).

٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

- ٦٥- ذكر فريق حقوق الأقليات أن معظم القرويين الذين أرغموا على ترك مناطقهم بسبب برامج تنمية القرى وجدوا أنفسهم في أماكن تفتقر للمرافق الصحية والتعليمية والمياه العذبة والغذاء الكافي رغم وعود الحكومة بتوفير الخدمات والموارد الأساسية في القرية الجديدة^(١١٠). وأثارت منظمة مناصرو حقوق الإنسان شواغل مماثلة^(١١١).
- ٦٦- وذكر تحالف حقوق الإنسان للمرأة الإثيوبية أن المنتمين لشعب أمهرة الإثني تعرضوا للإخلاء القسري من غورافردا بنتش - ماجي في إقليم الأمم والقوميات والشعوب الجنوبية وكذلك من إقليم بني شنغول - غوموز غرب إثيوبيا. وبحسب تحالف حقوق الإنسان للمرأة الإثيوبية، يُقدر عدد الأشخاص الذين تعرضوا للإخلاء القسري بالآلاف^(١١٢).

٧- الحق في الصحة

٦٧- أبلغت الورقة المشتركة ٦ عن تفاوت واسع بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية في توزيع المرافق الصحية، كما أبلغت عن فرط غلاء الخدمات وتردّي حالة المرافق ونقص الأدوية. ويعاني القطاع أيضاً من استنزاف في القوى العاملة المدربة، لأن العاملين في المجال الطبي يهاجرون بسبب ضعف المرتبات وسوء ظروف العمل^(١١٣). وأوصت الورقة المشتركة ٦ بأن تخصص إثيوبيا ميزانية ملائمة لتحسين نوعية الأدوية والمرافق الطبية وتحسين القدرة على تحمّل تكاليفها وفرص الوصول إليها^(١١٤).

٦٨- وذكرت منظمة "مناصرو حقوق الإنسان" أنه بسبب عدم تأمين فرص الوصول إلى مرافق ملائمة أو إلى الحاجات الأساسية، كالمياه العذبة، عانى الأشخاص الذين نُقلوا من مناطقهم في إطار برامج تنمية القرى، من ارتفاع معدلات وفيات الرضع فضلاً عن التهابات الجهاز التنفسي وحالات الإسهال^(١١٥).

٨- الحق في التعليم

٦٩- أوصت الورقة المشتركة ٦ بأن تنفذ إثيوبيا سياسات واستراتيجيات ملائمة لتحسين نوعية التعليم وفرص الوصول إليه في المناطق الريفية وبسنّ قانون يجعل التعليم الابتدائي مجانياً وإلزامياً كي تنفذ إثيوبيا التزامها بموجب اتفاقية حقوق الطفل^(١١٦).

٧٠- وأفادت منظمة "مناصرو حقوق الإنسان" بأن المجموعات الإثنية المحرومة التي شملتها برامج تنمية القرى تأثرت أكثر من غيرها بنقص فرص الوصول إلى التعليم في المناطق الريفية^(١١٧).

٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٧١- ذكر مجلس حقوق الإنسان - إثيوبيا أنه على الرغم من أن الدستور منح المجموعات الإثنية حق تقرير المصير والإدارة الذاتية فإن الهيكل الاتحادي ضم المجموعات الإثنية المتعددة تحت إدارة إقليمية واحدة. وأفيد عن نزاعات بين المجموعات الإثنية في إقليم الأمم والقوميات والشعوب الجنوبية^(١١٨).

٧٢- وأفادت الورقة المشتركة ٥ بأن الدستور والنظام القانوني لا يعترفان بحقوق مجتمعات الشعوب الأصلية في الحصول على الأرض. فجميع الأراضي تُعتبر ملكاً للحكومة، ورغم أن القانون يتيح لجميع المواطنين الحصول على الأراضي فإن هذا الحق هو حق انتفاع يتيح لسكان الأرياف ضمان حيازة ضعيفاً أو حماية ضعيفة من الإخلاء القسري. وتمتلك الحكومة الاتحادية والسلطات الإقليمية سلطة مطلقة في مصادرة الأراضي من أجل المصلحة العامة وبرامج التنمية^(١١٩).

٧٣- وأعرب عدد من المنظمات عن قلقه إزاء برامج تنمية القرى^(١٢٠). فقد أفاد كل من فريق حقوق الأقليات والورقة المشتركة ٥ بأن إثيوبيا اعتمدت منذ عام ٢٠١٠ برامج لتنمية القرى تهدف إلى تغيير أماكن سكن ١,٥ مليون شخص في أربعة أقاليم هي: غامبيلا، وعفر، والمنطقة الصومالية، وبنبي شنغول - غوموز^(١٢١). وقد نُفذت عملية الترحيل بالقوة لتمهيد الطريق أمام المستثمرين الزراعيين الأجانب. ولم تُستشر مجتمعات الشعوب الأصلية كما أنها لم تحصل على تعويضات عن الممتلكات التي فقدتها^(١٢٢). وبعض الأراضي التي أُجرتها الحكومة للمستثمرين هي أراضٍ تتسم بقيمة ثقافية ودينية كبيرة بالنسبة لمجتمعات الشعوب الأصلية. ونتيجة لذلك، حُرمت مجتمعات الشعوب الأصلية من أراضٍ مقدّسة تقيم عليها احتفالاً بثقافتها ودينتها^(١٢٣).

٧٤- وأفاد كل من فريق حقوق الأقليات ومنظمة النجاة الدولية والورقة المشتركة ٥ بأن الأشخاص الذين رفضوا الانتقال إلى مواقع القرى الجديدة أوقفوا وضربوا وعُذبوا وقُتل بعضهم^(١٢٤). وشجعت برامج تنمية القرى أيضاً حالات الاغتصاب والعنف الجنسي ضد النساء في العديد من القرى^(١٢٥).

٧٥- وأوصى فريق حقوق الأقليات بأن توقف إثيوبيا فوراً برامجها لتنمية القرى حتى تضع قنوات تشاورية ومبادئ توجيهية للتعويض؛ وأن تسمح للسكان الذين سُردوا بالقوة بالعودة إلى مزارعهم القديمة ومواصلة حياتهم؛ وضمان التعويض لمجتمعات الشعوب الأصلية التي رُحلت بالقوة؛ والسماح لمجتمعات الشعوب الأصلية باستخدام أراضيها المجتمعية وفقاً لنظمها التقليدية في إدارة الموارد؛ واتخاذ إجراءات تأديبية أو ملاحقة جميع المسؤولين الحكوميين والعسكريين المتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة ببرامج تنمية القرى^(١٢٦).

٧٦- وذكرت منظمة النجاة الدولية أن إثيوبيا انتهكت حقوق الشعوب القبلية في وادي أومو المنخفض ("شعوب أومو المنخفض") بسعيها لبناء سد جلجل جايب الثالث ومشروع كوراز للسكر. ويبلغ عدد هؤلاء الأشخاص ٩٠.٠٠٠ شخص على الأقل ومعظمهم من المزارعين الرعاة^(١٢٧). فحياتهم كانت تعتمد على الفيضانات السنوية لأومو المنخفض، وكانوا ينتقلون من منطقة إلى أخرى في أراضيهم التقليدية بحسب دورة الفيضانات. وعندما ينتهي سد جايب الثالث، سيقضي على دورة الفيضانات السنوية إلى الأبد^(١٢٨). ويشكل رفض التشاور مع شعوب وادي أومو المنخفض حول جايب الثالث أو حول مشروع كوراز انتهاكاً لحق هذه الشعوب في تقرير المصير^(١٢٩).

٧٧- وأوصت منظمة النجاة الدولية بإعطاء أثر قانوني لحق الرعاة بموجب الدستور في عدم ترك أراضيهم، وبأن تتخذ خطوات عملية لضمان عدم إرغام شعوب أومو المنخفض على الانتقال إلى قرية جديدة دون موافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة^(١٣٠).

١٠ - المشردون داخلياً

٧٨ - أشارت الورقة المشتركة ٦ إلى تقارير تشير إلى تشرد آلاف الأشخاص داخلياً بسبب النزاعات الإثنية حول الوصول إلى الموارد والأراضي، بسبب النزاعات بين الحركات المتمردة والحكومة، خصوصاً في غامبيلا وبنين شنغول - غوموز والمنطقة الصومالية. إلا أنه لم تتوفر معلومات كافية عن حجم التشرد. ولم تُجرَ أية دراسة استقصائية وطنية شاملة عن المشردين داخلياً، ولم تُعيّن أي هيئة حكومية متخصصة لمعالجة المسائل الخاصة بالمشردين داخلياً لأن الحكومة لم تعترف بالمشكلة ولم تولها الاهتمام الواجب^(١٣١).

٧٩ - وأضافت الورقة المشتركة ٦ بأن الدعم المقدم إلى المشردين داخلياً يكون في الكثير من الأحيان متأخراً وغير كافٍ ومتقطعاً. وقد ظهر ذلك في حالة آلاف الفلاحين الأمهريين الذين شردوا من إقليم الأمم والقوميات والشعوب الجنوبية وإقليم أوروميا وإقليم بنين شنغول - غوموز بنين بعد إحلالهم القسري وغير القانوني من أراضيهم على يد مسؤولين محليين وإقليميين^(١٣٢). وأثار مجلس حقوق الإنسان - إثيوبيا شواغل مماثلة^(١٣٣)، وأوصى بأن تحترم إثيوبيا مبادئ اتفاقية كامبالا لحماية المجتمعات المشردة ودفع التعويضات لها^(١٣٤).

١١ - حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٨٠ - أعرب عدد من المنظمات عن القلق من أن إعلان مكافحة الإرهاب استُخدم كثيراً لتوقيف الصحفيين والمدونين وأعضاء الأحزاب السياسية المعارضة بشكل تعسفي. وأعربت هذه المنظمات عن قلقها بشكل خاص إزاء التعريف الواسع للإرهاب المنصوص عليه في الإعلان^(١٣٥).

٨١ - وأعربت منظمة المادة ١٩ عن قلقها لأن إعلان مكافحة الإرهاب يميز العقوبة على كتابة التقارير التي تنطوي على انتقاد رغم أن هذه التقارير لا تنطوي على تهديد للأمن الوطني؛ ولأن الجرائم الغامضة تشمل "الدعم المعنوي للأعمال الإرهابية والتشجيع عليها" وتمنح الدولة سلطة تقديرية واسعة لتجريم المعارضين رغم عدم وجود دعوى مباشرة للقيام بأعمال إرهابية؛ ولأن سلطات تنفيذية واسعة للمراقبة والقيام بعمليات تفتيش ومصادرة وتوقيف واحتجاز غير مبررة تعرض الصحفيين للمضايقات والتخويف^(١٣٦). وذكر مجلس حقوق الإنسان - إثيوبيا أنه بموجب إعلان مكافحة الإرهاب، تتراوح عقوبة السجن على "منشور قد يُفهم على أنه تحريض على الإرهاب" بين ١٠ سنوات و ٢٠ سنة^(١٣٧).

٨٢ - وذكرت هيومن رايتس ووتش أن ٣٤ شخصاً بينهم ١١ صحفياً وأربعة مناصرين للمعارضة على الأقل حوكموا بموجب هذا القانون كما هو معروف، منذ أواخر ٢٠١١ في محاكمات ذات دوافع سياسية على ما يبدو. وأتاح الحكم المتعلق بالاحتجاز السابق للمحاكمة استبقاء المشتبه فيهم في الاحتجاز لمدة تصل إلى أربعة أشهر دون توجيه أي تهمة لهم^(١٣٨). وأشارت الورقة المشتركة ٤ أيضاً شواغل مماثلة وذكرت أن الأشخاص المحتجزين بموجب إعلان مكافحة الإرهاب يتعرضون حسب التقارير للتعذيب وسوء المعاملة خلال احتجازهم واستجوابهم^(١٣٩).

٨٣- وأوصى عدد من المنظمات بأن تلغي إثيوبيا إعلان مكافحة الإرهاب أو تعدله، خصوصاً الأحكام الغامضة التي يمكن استخدامها لتجريم ممارسة الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات؛ وضمان امتثال جميع التشريعات للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ والوقف الفوري للمضايقات التي يتعرض لها الصحفيون؛ والإفراج عن الأشخاص المحتجزين بموجب إعلان مكافحة الإرهاب^(١٤٠).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

AHR	Advocates for Human Rights, Minneapolis, United States of America;
AHRE	Advocacy for Human Rights Ethiopia, Amsterdam, Netherlands;
AI	Amnesty International, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
ARM	African Rights Monitor, Alexandria, United States of America;
ARTICLE 19	Article 19, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
EWHRA	Ethiopian Women's Human Rights Alliance, Washington D.C., United States of America;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
HRCO	Human Rights Council, Addis Ababa, Ethiopia;
HRW	Human Rights Watch, Geneva, Switzerland;
IOWO	International Oromo Women's Organization, Washington D.C., United States of America;
JUBILEE	Jubilee Campaign, Fairfax, United States of America;
MRG	Minority Rights Group, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
RSF-RWB	Reporters Without Borders, Paris, France;
SI	Survival International, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
UNPO	Unrepresented Nations and Peoples Organization, The Hague, Netherlands.

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: Oromia Support Group (OSG), Malverne, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, and Oromia Support Group Australia (OSGA), Noble Park, Australia;
JS2	Joint submission 2 submitted by: Human Rights League of the Horn of Africa (HRLHA), Toronto, Canada and Centre for Civil and Political Rights (CCPR-Centre), Geneva, Switzerland;
JS3	Joint submission 3 submitted by: PEN International, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, Committee to Protect Journalists, New York, United States of America, and Freedom Now, Washington D.C., United States of America;
JS4	Joint submission 4 submitted by: CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation, Johannesburg, South Africa, East and Horn of Africa Human Rights Defenders Project (EHAHRDP), Kampala, Uganda, and Human Rights Council (HRCO), Addis Ababa, Ethiopia;
JS5	Joint submission 5 submitted by: Habitat International Coalition, Santiago, Chile, and Oakland Institute, Oakland, United States of America;
JS6	Joint submission 6 submitted by: CSO Taskforce, consisting of Human Rights Council (HRCO), Vision Ethiopia Congress for Democracy (VECOD), Ethiopian Human Rights Service (EHRS), and Ye Ethiopia Ye Fiteh Seratoch Ma'ekel (Centre for Legal Pluralism in Ethiopia), Addis Ababa, Ethiopia.

National human rights institution:

EHRC Ethiopian Human Rights Commission, Addis Ababa, Ethiopia.

² The following abbreviations have been used for this document:

ICCPR International Covenant on Civil and Political Rights

ICESCR International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights

CAT Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment

ICRMW International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families

CPED International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

OPs-ICCPR Optional Protocols to ICCPR

OP-ICESCR Optional Protocol to ICESCR

OP-CAT Optional Protocol to CAT

HR Committee Human Rights Committee

CRC Committee on the Rights of the Child

CRC Convention on the Rights of the Child

³ JS2, recommendation 9.

⁴ HRCO, p. 5.

⁵ HRW, p. 5.

⁶ JS6, para. 1.1. See recommendation 97.1 in A/HRC/13/17.

⁷ HRCO, p. 5.

⁸ EHRC, pp. 4-6 / JS5, p. 6 / JS6, para. 1.2.

⁹ JS6, para. 1.2.

¹⁰ JS5, p. 6.

¹¹ JS6, para. 1.2.1.

¹² JS6, para. 1.2.2.

¹³ JS6, recommendation, p. 8.

¹⁴ AI, p. 2.

¹⁵ AHR, p. 3.

¹⁶ JS2, recommendation 3.

¹⁷ JS6, para. 1.2.2.

¹⁸ ARM, p. 3.

¹⁹ HRW, p. 5 / JS3, p. 10 / JS4, para. 6.5.

²⁰ AHR, p. 4.

²¹ AHR, p. 4.

²² UNPO, p. 5.

²³ AHRE, pp. 1-2.

²⁴ MRG, p.1.

²⁵ SI, paras. 21-25.

²⁶ UNPO, p. 3.

²⁷ AI, p. 3.

²⁸ ARM, p. 2.

²⁹ AI, p. 3.

³⁰ ARM, p. 3.

³¹ JS6, para. 3.

³² IOWO, p. 2.

³³ HRW, p.3.

³⁴ AHR, p. 2.

³⁵ UNPO, p. 2.

³⁶ UNPO, p. 3.

³⁷ AI, p. 2 / HRCO, p. 4.

³⁸ HRW, p. 3.

³⁹ EHRC, p. 7.

⁴⁰ JS1, para. 23.

⁴¹ AI, p. 5.

⁴² AI, p. 3 / IOWO, p. 3 / UNPO, p.4 / JS1, para. 46.

⁴³ AI, p. 4.

- 44 JS6, para. 2.2.6.
- 45 JS6, para. 2.2.4.
- 46 JS6, para. 2.2.1.
- 47 JS6, paras. 2.2.2. and 2.2.3.
- 48 GIEACPC, p. 1.
- 49 MRG, para. 20.
- 50 Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- 51 JS6, para. 7.1.
- 52 JS6, recommendations e) and f), p. 10.
- 53 EWHRA, p. 5.
- 54 JS1, para. 10.
- 55 HRW, p. 1.
- 56 HRW, p. 5.
- 57 JS6, para. 3.
- 58 JS6, recommendation, p. 5.
- 59 JUBILEE, paras. 1, 3, and 16.
- 60 EWHRA, p. 4.
- 61 JS6, p. 7.
- 62 EWHRA, p. 4 / HRW, p. 2 / JS2, paras. 12-14 / JS4, paras. 5.2-5.4.
- 63 JUBILEE, para. 18.
- 64 AHR, p. 3 / AI, p. 4 / ARTICLE 19, p. 1 / EWHRA, p. 5 / HRCO, pp. 2-3 / HRW, p. 1 / JUBILEE, para. 11 / MRG, recommendation 11 / RWB-RSF, p. 1 / JS2, para. 5 / JS3, para. 3 / JS4, paras. 3.1-4.5 / JS5, pp. 7-8 / JS6, pp.6-7
- 65 ARTICLE 19, paras. 9-11.
- 66 JS3, para. 11.
- 67 ARTICLE 19, paras. 9-11.
- 68 JS3, para. 10.
- 69 ARTICLE 19, para. 17.
- 70 JS3, para. 29.
- 71 ARTICLE 19, para. 7.
- 72 HRCO, para. 4.
- 73 JS4, para. 4.3.
- 74 HRW, p. 2.
- 75 JS4, para. 4.4
- 76 ARTICLE 19, para. 14 / JS2, paras. 7-8 / JS3, paras. 34-38.
- 77 RSF-RWB, pp. 1-2.
- 78 JS4, paras. 4.5. and 6.3.
- 79 JS3, para. 39.
- 80 RSF-RWB, pp. 1-2.
- 81 RSF-RWB, p. 1.
- 82 JS3, para. 19.
- 83 JS3, para. 16.
- 84 JS3, para. 18.
- 85 AI, p. 3 / ARM, p. 3. / RSF-RWB, p. 3 / UNPO, p. 2.
- 86 ARM, p. 3.
- 87 JS3, p. 10.
- 88 JS4, para. 3.6.
- 89 AI, p. 4 / ARTICLE 19, p. 2 / EWHRA, p. 2 / HRCO, p. 3 / JS2, p. 3 / JS3, paras. 24-26 / JS4, p. 7 / JS6, p. 7.
- 90 AI, p. 4 / ARTICLE 19, p. 2 / EWHRA, pp. 2-3 / HRCO, p. 2/ RSF-RWB, p. 3 / JS2, para. 5 / JS3, p. 7. / JS6, p. 7.
- 91 AHR, p. 3 / AI, pp. 1-2 and 4 / ARTICLE 19, pp. 5-6 / ARM, p. 3 / EWHRA, pp. 2-3 / JUBILEE, para. 12 / HRCO, p. 1. / HRW, pp. 1-2 and 4 / MRG, recommendation 11 / JS2, paras. 41-43 and recommendation 7 / JS4, para. 2.1-2.9 and 6.1 / JS6, pp. 5-6.
- 92 HRW, p.2.
- 93 ARTICLE 19, para. 16.
- 94 JS4, para. 2.5.

- ⁹⁵ JS4, para. 2.7.
⁹⁶ JS4, para. 2.8.
⁹⁷ JS6, para. 4.1.
⁹⁸ JS6, para. 4.1.
⁹⁹ AI, p. 2 / EWHRA, p. 3 / JS4, para. 2.9.
¹⁰⁰ JS4, para. 2.6 / JS6, para. 4.1.
¹⁰¹ AI, p. 4 / ARM, p. 3 / ARTICLE 19, para. 18 / EWHRA, p. 6 / HRCO, p. 2 / HRW, p. 4 / MRC, recommendation 11 / JS2, recommendation 7 / JS4, para. 6.1 / JS6, recommendation, p. 6.
¹⁰² JS6, para. 4.2.
¹⁰³ JS2, para. 10.
¹⁰⁴ EWHRA, p. 2.
¹⁰⁵ EWHRA, p. 3.
¹⁰⁶ JS6, para. 2.1.
¹⁰⁷ JS6, recommendation a), p. 10.
¹⁰⁸ AHR, p.4.
¹⁰⁹ AHR, p.4.
¹¹⁰ MRG, para. 14.
¹¹¹ AHR, p. 2.
¹¹² EWHRA, p. 4.
¹¹³ JS6, para. 6.2.
¹¹⁴ JS6, recommendation b), p. 10.
¹¹⁵ AHR, p. 2.
¹¹⁶ JS6, recommendations c) and d), p. 10.
¹¹⁷ AHR, p.4.
¹¹⁸ HRCO, para. 10.
¹¹⁹ JS5, pp. 1-2.
¹²⁰ AHR, p. 2 / EWHRA, p. 5 / HRCO, para. 11 / HRW, p. 1 / MRG, pp. 2-4 / SI, pp. 1-5 / JS2, paras. 18-31 / JS5, p. 3.
¹²¹ MRG, para. 13 / JS5, p. 3.
¹²² MRG, para. 13.
¹²³ MRG, para. 15.
¹²⁴ MRG, para. 17 / SI, para. 16 / JS5, p. 4.
¹²⁵ MRG, para. 19 / SI, para. 16.
¹²⁶ MRG, pp. 4-5.
¹²⁷ SI, paras. 1-2.
¹²⁸ SI, paras. 3-4.
¹²⁹ SI, paras. 21-25.
¹³⁰ SI, para. 26 (1) and (2).
¹³¹ JS6, para. 7.2.
¹³² JS6, para. 7.2.
¹³³ HRCO, para. 10.
¹³⁴ HRCO, p. 5.
¹³⁵ ARTICLE 19, para. 4 / JS4, paras. 3.1-3.6 / JS6, para. 3.5 / EWHRA, p. 2 / HRCO, para. 5 / HRW, p. 1 / JUBILEE, para. 12 / RSF-RWB, p. 4/.
¹³⁶ ARTICLE 19, para. 4.
¹³⁷ HRCO, para. 4.
¹³⁸ HRW, p. 1.
¹³⁹ JS4, para. 3.5.
¹⁴⁰ AI, p. 5 / ARTICLE 19, para. 18 / EWHRA, p. 6 / HRCO, p. 4 / HRW, p. 4 / MRG, recommendation 11 / JS2, p. 11 / JS3, p. 10 / JS4, paras. 6.2 – 6.4 / JS5, p. 8 / RWB-RSF, p. 5 /.